

بعد الزوال وقيل يجب بالاذان الثاني لانه لم يكن في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم الا هو وقيل يجب بدخول الوقت وان لم
يؤذن لها احد ثم اذا تعد وقت الاذان ينقصد ولكنه يكره
خلافه لبعض الشافعية والمناجاة **فان جلس الامام**
على المنبر اذن بعين المؤذن بين يديه اي بين يدي
المنبر بذلك جرى التوارث ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب
لان القصير للخطبة فلا يقمها الا **انما في بقية**
الجمعة **بقدر تمام الخطبة** والفصل بينهما ما مر **الدين**
مكروه **هذا باب** في بيان احكام
العيدين اصل العيد عود قلبت العوايا لا يسكنها
وانكسار ما قبلها اسمي به لانه يعود كل سنة ويجمع على عياد
ليفتقر عن اعواجه عود يعنى الاله والعود بمعنى
الحسنة يجمع على عيادات فافهم **تجب صلاة العيد في الاصح**
وقيل بسنن وانه قال الشافعي رح ومالك وعن احمد فرض كفاية
على من تجب عليه الجمعة فلا تجب على المسافر والمريض والعيد
والمرأة وقوله **يشترطها** يتعلق بقوله تجب اي تجب
بشرائط الجمعة من شرط الاهداه وهي المصرا ومصلا
والسلطان او نائبه وشرائط الوجوب وهي الاقامة
والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين
وبشرائط الجواز وهي الطهارة وسر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية **سوى الخطبة** فاطمأنت

ان يصلي غير الخطيب

بشرط

بشرط في العيد بخلاف الجمعة **ونذوب** اذا استحب في عيد الفطر
ان يطعم يفتح ايباء والعين اي يأكل قبل الخروج الى المصلي
تتميرات ثلاثا وخمسا ويستبعا واقله واكثر بعد ان يكون
وترا والاشياء من الحلو كان بذلك ورد الاثر ونذوب
ايضاح **يفتسل وان يستنك** وان يطعم وان يلبس
احسن ثيابه لانه يوم اجتماع وسرور **وان يورد صدقة**
الفطر لحد يثابن عمر رضي الله عنهما ان قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بركة الفطر ان يودها قبل خروج الناس
اذ الصلاة **ثم يتوجه الى المصلي** وهو الموضع الذي يجتمع
فيه الشروع الامام لصلاة العيد ويسمى جبانة حال كونه
غير مكبر جر في الطريق بل يكبر خفية عند اذنية خفية لان
الاصلي في الشاء الاخفاء الاما خصه الشاء في يوم الاحمى
وقال يجره لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع صوته
بالتكبير **ومتنفل بالجر** عطا على مكبر اي وعينه وتنفل قبلها
اي قبل صلاة العيد فاذ قلت فعل ما ذكرت هذه اي حال
فكيف يتصور التنفل وعدمه في حال التوجه قلت هو
من الاحوال المقدرة التي تسمى حال التنفل ثم التنفل في المصلي
قبل الصلاة مكروه عندنا خلافا للشافعي واختلف في البيت
قبل الصلاة وبعد هاتي المصلي في العامة على الكراهة قبل
المصلاة مطلقا وبعد هاتي المصلي **ورقتها** اي وقت صلاة
العيد من ارتفاع الشمس اذ ايضا صحتها **ان في الحفا**

957

Copyright © King Saud University